

التعريف الأكاديمي للميزانية العامة: هي توقع وإجازة نفقات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة وهي أيضا بيان تقديري لنفقات الدولة (الحكومة) وإيراداتها خلال فترة قادمة محددة من الزمن.

التعاريف الحديثة للميزانية العامة: وهي تتماشى مع دور الدولة الحديثة (الدولة المتدخلة) ومن بين هذه التعاريف.

● الميزانية العامة هي تقدير مفصل لنفقات الدولة وإيراداتها لسنة مقبلة وهي الأداة الأساسية التي تستخدمها الدولة في إطار السياسة المالية لتحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وبالتالي نخرج بالتعريف التالي: هي وثيقة مالية ومحاسبية وقانونية تعبر عن فكرة التوقع (التنبؤ) وفكرة إجازة أو الاعتماد للنفقات والإيرادات العامة لفترة مقبلة هي سنة عادة، ويعبر عنها في صورة أرقام عن نشاط اداري واجتماعي واقتصادي وثقافي للدولة.

عناصر ميزانية الدولة:

من التعريف السابق نجد ان عناصر الميزانية هي:

1- **التوقع التقديري (التنبؤ):** وهي توقعات وتنبؤات الهيئات العمومية في المجال المالي لها ستنفق أو ما ستتحصل عليه من إيرادات وبالتالي هي جدول مالي تقديري لإيرادات ونفقات الدولة.

2- **الميزانية العامة هي عنصر قانوني (موافقة من طرف البرلمان):** تتمثل في اعتماد وإجازة وموافقة البرلمان على هذه التنبؤات (التوقعات).

3- **الميزانية العامة هي عنصر إداري:** تتطلب (تضمن) الميزانية العامة مجموعة من الاجراءات المالية والادارية التي تتخذها الهيئات التنفيذية للحكومة هي تتولى إعداد الميزانية من الناحية الادارية والتنظيمية، وتمر الميزانية بعدة مراحل وهي:

■ مرحلة اعداد وتحضير الميزانية العامة.

■ مرحلة اقرار واعتماد الميزانية العامة.

■ مرحلة تنفيذ الميزانية العامة (تنفيذ الإيرادات والنفقات العامة).

أ. **مرحلة اعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة:** تمر عملية تحضير واعداد الميزانية العامة للدولة بعدة مراحل واجراءات معينة تلتزم السلطة التنفيذية (الحكومة) بها ويجب احترام والتقيد بعدة مبادئ:

■ مبدأ وحدة الميزانية.

■ مبدأ عمومية الميزانية.

■ مبدأ سنوية الميزانية.

وهذه هي المبادئ الكلاسيكية للميزانية.

مبادئ وقواعد اعداد الميزانية:

1- مبدأ وحدة الميزانية: يقصد به جميع نفقات الدولة وجميع ايراداتها في وثيقة واحدة حتى تسهل معرفة المركز

المالي في الدولة وتتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها بالأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في إطار الميزانية، وهناك مبررات واعتبارات لمبدأ الميزانية وهي مبررات مالية وسياسية:

○ **الاعتبار المالي:** يتمثل في أن وحدة الميزانية من شأنه تحقيق الوضوح والدقة والنظام في عرض الميزانية (معرفة هل الميزانية متوازنة أو مختلة).

○ **الاعتبار السياسي:** يساعد البرلمان والأجهزة الأخرى في امكانية ممارسة الرقابة على الميزانية العامة (إذا كانت هناك وثائق متعددة صعبت عملية الرقابة).

-استثناءات على مبدأ وحدة الميزانية:

بالرغم مما يتضمن مبدأ وحدة الميزانية من اعتبارات فوائدها الهامة فإن كانت بعض الاستثناءات التي فلتت عليه:

1- الميزانيات المستقلة: وهي الميزانية الخاصة بالمرافق التي تتمتع بشخصية اعتبارية (معنوية) كميزانية الولاية

والبلدية، البرلمان، مجلس المحاسبة، حيث أن من المعروف ان اكتساب شخصية معنوية يليه منطقيا استقلال الميزانية (أي الذمة المالية) أي أن يكون لهذه المرافق العامة ميزانيتها الخاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة.

2- الميزانيات الملحقة: تسمح الميزانية الملحقة بمتابعة كيفية وشروط سير بعض مرافق الدولة التي يغلب عليها

الطابع التجاري ولكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولذلك فهي ميزانية المرافق التي تتمتع بموارد خاصة.

3- الحسابات الخاصة بالخرينة:

نفقات وهمية، إيرادات وهمية، قد يسجل دخول أموال من الخزينة العامة للدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيراداتها عامة ويسجل خروج الأموال من الخزينة العامة للدولة ولا تعتبر نفقات عامة ومن الأمثلة على هذه العمليات: التأمين الذي يلتزم بدفعه المقاولون المتعاقدون مع الدولة ضمانا لتنفيذ مشروع معين ولا يعتبر هذا الضمان إيراد عاما رغم أنه يدخل خزينة الدولة، إذ أن هذه الأخيرة (الدولة) ستقوم برد مبلغ الضمان إلى المقاول عند الانتهاء من تنفيذ أعمالها (التزاماتها) وعندما يتم رد هذه الأموال اليهم (مقاولين) فإن ذلك لا يعتبر من قبيل النفقات العامة رغم أن هناك خروجاً للأموال من خزينة الدولة،

ومن المعقول في هذه الحالة لا تندرج مثل هذه الأموال في ميزانية الدولة بل ينبغي أن ترصد لها حسابات خاصة تقفل من تلقاء نفسها عندما تخرج من خزينة الدولة الأموال التي سبق وأن دخلت إليها. وفي الجزائر نجد مجموعة من الحسابات هي:

- حسابات خاصة بالخزينة التجارية.
- حسابات التخصيص الخاصة.
- حسابات تطبيقات الخزينة.
- حسابات قروض وتسليفات.
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

4- ميزانية غير عادية: يرجع وجودها إلى التقسيم التقليدي للإيرادات والنفقات العامة إلى عادية وغير عادية فقد تضطر الدولة إلى انفاق مبالغ كبيرة إلى أغراض استثنائية مثل الحرب وحالة الكوارث لذلك يفضل وضع ميزانيات خاصة بهذه النفقات ويطلق عليها اسم ميزانية غير عادية.

2. مبدأ عمومية الميزانية: هناك طريقتين لإدراج الإيرادات والنفقات العامة في الميزانية العامة:

أ. الطريقة الأولى: طريقة الناتج الصافي:

تتم بموجب إجراء مقاصة بين إيرادات كل وحدة (مرفق) ونفقاتها بحيث تظهر في الميزانية نتيجة المقاصة أي صافي الإيرادات وصافي النفقات.

ب. الطريقة الثانية: تشمل مبدأ عمومية الميزانية:

يقصد بمبدأ عمومية الميزانية اظهار كافة الإيرادات والنفقات في وثيقة الميزانية دون إجراء أي مقاصة بينهما أو ربط خاص بين نفقة معينة وإيراد عام معين والطريقة الثانية هي المتبعة في اعداد الميزانية وذلك لاعتبارات معينة منها:

● ان تتكفل الرقابة البرلمانية على كافة النفقات العامة ذلك لأن اتباع طريقة الناتج الصافي يحجب عن السلطة التشريعية والبرلمان كل ما يتعلق بتفاصيل نفقات المرافق العامة ولا يظهر رصيد هذه المرافق في الميزانية (دائن أو مدين).

● اعتبار مالي: يتمثل في محاربة الاسراف في الانفاق الحكومي حيث أن اتباع طريقة الناتج الصافي أو الميزانية الصافية من شأنها أن تنتج للمرفق الذي يحقق إيرادات تفوق نفقاته الاسراف في هذه النفقة بدون ضرورة.

مبدأ عمومية الميزانية يقوم على قاعدتين أساسيتين:

أ. قاعدة عدم تخصيص الإيرادات.

ب. قاعدة تخصيص الاعتمادات.

- القاعدة الأولى: عدم تخصيص الإيرادات:

تنص هذه القاعدة على أن لا يجوز تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة بل يجب أن تغطي الإيرادات كافة النفقات بدون تخصيص أو تمييز.

- القاعدة الثانية: تخصيص الاعتمادات (خاصة بنفقات الدولة):

هذه القاعدة أكثر أهمية من القاعدة الأولى أي أن اعتماد السلطة التشريعية (البرلمان) النفقات عامة لا يجوز أن يكون كلياً بل يجب أن يخصص مبلغ معين (الاعتماد) لكل وجهة من أوجه الانفاق العام ومن شأن هذه القاعدة أن تفيد الهيئات التنفيذية (الحكومة) من جهة واحترام ما صادق عليه البرلمان من جهة أخرى.

3- مبدأ سنوية الميزانية: يقصد به أن يتم التوقع والترخيص (إجازة) لكل سنة بصفة منتظمة ودورية أي أن

الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية ويقوم هذا المبدأ على مبررات مالية وسياسية.

● مبررات مالية: لأن فترة السنة هي فترة تمارس في نطاقها أغلب الأنشطة الاقتصادية كما أنها تضمن دقة تقدير

إيرادات الدولة ونفقاتها لأن الاعتماد على تقديرات تفوق السنة تؤثر على دقة التوقعات المالية.

● مبرر سياسي: يتمثل في أن مبدأ سنوية الميزانية يكفل دوام رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية إلا أن هذه

الأخيرة (السلطة التنفيذية) تجد نفسها مضطرة إلى الرجوع للبرلمان كل سنة للحصول على موافقته.

4- مبدأ توازن الميزانية: نجد مفهومين لهذا المبدأ:

- مفهوم التقليدي: يقوم على فكرة تساوي جملة النفقات العامة للدولة مع إيراداتها بلا زيادة ولا نقصان.

- المفهوم الحديث: أما النظرة الحديثة للمالية العامة لم تعد تنظر للعجز في الميزانية على أنه كارثة مالية.

المراحل التي تقوم عليها الميزانية العامة:

وهذه المراحل هي دورة الميزانية العامة:

■ اعداد الميزانية العامة.

■ تقدير الميزانية العامة.

- اعتماد الميزانية العامة.
- تنفيذ الميزانية العامة.
- الرقابة على الميزانية العامة.

1- اعداد وتحضير الميزانية العامة:

● **السلطة المختصة في اعداد وتحضير الميزانية العامة:** تلعب السلطة التنفيذية دور أساسي في اعداد وتحضير

الميزانية ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات:

أ. إن السلطة التنفيذية تتولى إدارة مختلف القطاعات الادارية ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه الادارات أو المرافق من نفقات عامة.

ب. إن السلطة التنفيذية تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني.

ج. إن الميزانية العامة تعبر عن برنامج وخطة الحكومة في المجالات المختلفة.

إن عملية تحضير الميزانية تقوم بها الحكومة (جميع الوزارات المشكلة للحكومة) وأهم وزارة لها دخل في اعداد الميزانية هي وزارة المالية باعتبار أن العمل يكون متمركز فيها لأن ايرادات الدولة تتحكم فيها وزارة المالية وكافة المديرية المختصة المكلفة بتحصيل الايرادات العامة للدولة مثل: المديرية العامة للضرائب، مديرية الجمارك، مديرية الأملاك الوطنية، إضافة إلى المديرية العامة للميزانية التي تتولى اشراف اعداد الميزانية والتنسيق بين مختلف الوزارات الأخرى المنفقة ووزارة المالية التي تخصص بنفقات التجهيز والاستثمار.

● **الاجراءات المتبعة في تحضير الميزانية:** إن أولى مراحل تحضير الميزانية تنطلق من الهيئات المكلفة بإعداد الميزانية

حيث ثلاث الأشهر الأولى من السنة تعد المديرية العامة للميزانية بمساعدة المديرية الأخرى التابعة لوزارة المالية تقريراً موجهاً إلى مجلس الحكومة (برئاسة رئيس الحكومة) يتناول هذا التقرير مختلف الاقتراحات الممكنة والمتعلقة بالتوجهات الكبرى التي يمكن أن تقوم عليها ميزانية الدولة للسنة المقبلة حيث تكون هذه الاقتراحات ملائمة والحقائق الاقتصادية للدولة، ويقوم مجلس الحكومة بدراسة هذه الاقتراحات حيث تدور المناقشة بين وزير المالية بصفته معد لهذا التقرير مع الوزارات الأخرى ويخرج مجلس الحكومة بتوجيهات وتعليمات فيما يخص بإعداد الميزانية حيث يحدد مجلس الحكومة القطاعات ذات الأولوية والأهمية في اطار الميزانية المقبلة بعد تحديد توجهات الحكومة تقوم المديرية العامة في نهاية شهر مارس بإرسال مذكرة منهجية إلى كافة الوزارات والهيئات العليا للدولة أين تطلب إفادتها بتقديراتهم المالية للسنة المقبلة يشمل اعتمادات تتماشى واحتياجات لكل من القطاعات الوزارية.

2- خطوات تقدير الميزانية:

- **الوزارة المنفقة:** بعد استلام الوزارات المنفقة المذكورة المنهجية تقوم بتبليغها إلى الهيئات والمديريات التابعة لها على مستوى الولايات حيث تبدأ عملية تقدير النفقات في مستوى وحدات إدارية مصغرة (محلية) بعد هذه المرحلة تستلم الوزارة الوصية الوثائق الخاصة بالميزانية التقديرية والمرفقة بالتقارير المعدة من طرف مديريات أو مؤسسات تابعة لها وهذا انطلاقاً من الثلاثي الثاني وبداية الثلاثي الثالث من كل سنة تستلم رئاسة الحكومة مشروع تمهيدي للميزانية من وزارة المالية وتقوم بدراسة مضمونه وترسل نسخ منه إلى كافة الوزارات وذلك لتحضير مناقشة الميزانية في مجلس الحكومة حيث يقوم كل وزير بالدفاع عن الأرقام المدونة ضمن الميزانية وإذا كانت هناك اختلافات يكلف رئيس الحكومة بالفصل بينها.

3- اعتماد وقرار الميزانية العامة للدولة:

تعود السلطة التشريعية (البرلمان) اقرار واعتماد توقعات الحكومة بالنسبة للإيرادات والنفقات العامة للسنة المقبلة ويقدم مشروع الميزانية العامة قبل 09/30 (سبتمبر) كآخر أجل للمصادقة عليه ويعرض المشروع على لجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بهدف تحضير المناقشة العامة فتعد اللجنة تقريراً عاماً لمشروع الميزانية ثم يقدم المشروع للمناقشة والتصويت أمام المجلس الشعبي الوطني (برلمان) ، ثم نفس الاجراءات أمام مجلس الأمة خلال مدة 75 يوم بالنسبة لمدة المجلسين معا وفي حالة عدم المصادقة عليه خلال 75 يوم يصدر رئيس الجمهورية مشروع ميزانية الأمة بموجب أمر (المادة 120 فقرة 6-7 دستور 96).

4- تنفيذ الميزانية العامة للدولة:**1- الاجراءات المتخذة في اجراء الميزانية:**

أ. اجراءات تنفيذ النفقات العامة: تمر عملية تنفيذ النفقات العامة بثلاث مراحل ادارية يقوم بها الأمر بالصرف وتمثل في:

الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع (تحرير حوالة).

ثم مرحلة محاسبية تتمثل في الدفع ويقوم بها المحاسب العمومي.

1. المرحلة الادارية:

• **الالتزام بالنفقة (التعهد بالنفقة):** وهو الاجراء الذي يجعل الدولة في وضعية مدين لشخص معين ويقوم به العون المؤهل وهو الأمر بالصرف مثال:

توظيف شخص معين أو تعويض شخص معين أو ابرام صفقة.

● **التصفية:** يقوم بهذا الاجراء الأمر بالصرف هي تحديد مبلغ النفقة على الوثائق الضرورية ومن القواعد المالية الضرورية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال أو انجاز الخدمة (قاعدة انجاز الخدمة).

يوجد استثناء يخص الصفقات العمومية تقدم له الدولة تسبيقات مقابل ضمانات.

● **الأمر بالدفع (بالصرف):** (تحرير حوالة) وهو آخر اجراء في المرحلة الادارية التي يقوم بها الأمر بالصرف تتمثل في تحرير حوالة بمبلغ معين (مبلغ النفقة المصفاة) في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة والموجهة من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي.

2. **المرحلة المحاسبية:** تتمثل في مرحلة الدفع التي يقوم المحاسب العمومي والذي يقوم بتسديد الدين الواجب على الدولة (النفقة) وهذا بعد اجراء المراقبة والتأكد من صحة النفقة وتتجلى موافقة المحاسب العمومي في التأشير. في حالة رفض المحاسب العمومي على تأشير النفقة يمكن للأمر بالصرف الزام وإجبار المحاسب العمومي على دفع النفقة وذلك بواسطة خطاب مكتوب على أن يتحمل المسؤولية (الأمر بالصرف) في حالات معينة كما أنه يوجد مبدأ هام يتمثل في مبدأ الفصل الذي يفصل بين سلطة وعمل كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

ب. **اجراءات تنفيذ الايرادات العامة:**

المرحلة الادارية يقوم بها الأمر بالصرف وتتمثل في:

الاثبات، التصفية والأمر بالتحصيل.

ومرحلة محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي تسمى مرحلة التحصيل.

1- المرحلة الادارية:

● **الاثبات:** وهو الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات حق الدائن العمومي (الخزينة العمومية) أي حق الخزينة العمومية (الدولة) في الدين على الغير.

مثال: في الضريبة مثالا يأتي الاثبات مع ظهور الحدث أو الفعل المنشئ للضريبة.

● **التصفية:** وهو تحديد المبلغ الملتزم به من الغير نحو الخزينة العامة (أي تحديد الحساب الدقيق للدين تجاه الدولة).

● **الأمر بالتحصيل:** وهو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المكلف بدفع ما عليه من دين تجاه الخزينة العامة (الدولة).

2- المرحلة المحاسبية:

يقوم بها المحاسب العمومي تتمثل في التحصيل والاجراء الذي يقوم به المحاسب العمومي يتم بموجبه ابراء ذمة الأفراد المدنيين تجاه الخزينة العمومية ويتقاضى المحاسب العمومي المبلغ المحدد في السنة (الأمر بالتحصيل) بين الأشخاص المدنيين ويمكن أن يكون مبلغاً أو عن طريق المقاصة وهذا بعدما يتأكد المحاسب العمومي من شرعية التحصيل.

إن عمليتي الانفاق والتحصيل تمران بمرحلة ادارية يتولاها الأمرين بالصرف أي الاداريين ومرحلة المحاسبة يقوم بها المحاسبون العامون، ولقد حدد التشريع المالي في الجزائر دور لكل منهما في الميزانية، وعملية الفصل بين الاجراء الاداري الذي يقوم به الأمر بالصرف والتنفيذ المحاسبي الذي يتولاه المحاسب العام يؤدي إلى تنفيذ الميزانية على أساس المراقبة المتبادلة قصد كشف الأخطاء وتحديد المسؤولية، حيث مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبون العامون له مزايا يمكن حصرها في الآتي:

1. تقسيم العمل: (تجزئة الاختصاص ما بين الأمر بالصرف والمحاسب).

إن مبدأ الفصل بين التنفيذ الاداري والتنفيذ المحاسبي يؤدي إلى تجزئة الاختصاص وتقسيمه بين الأمر بالصرف والمحاسب العام حيث لا يجوز أن يملك موظف واحد سلطتي اختصاص اتخاذ القرار والدفع معا في آن واحد.

2. المراقبة المتبادلة: إن اسناد عملية التنفيذ المالي إلى صنفين من الموظفين (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) تعمل على تأكد المحاسب العام قبل القيام بالدفع الفعلي إذا كان الأمر بالدفع الموجه إليه شرعي والمبلغ المطلوب دفعه يتوافر في نفس البند أو الفصل (فصل الميزانية).

3. وحدة العملية المالية: وهذه تمكن وزير المالية باعتباره الرئيس المباشر لكافة المحاسبين من ممارسة الرقابة على مجموع العمليات المالية وهذا يؤدي إلى توحيد هذه العمليات والاطلاع على الوضعية الاقتصادية في الدولة ومن خلال ذلك يسهل أمر اتخاذ القرارات السياسية على ضوء الحقائق والواقع والاعتبارات المالية.

4. تيسير الرقابة على تنفيذ الميزانية: وذلك عن طريق تقسيم الأدوار بين الأمر بالصرف والمحاسب العام ليسهل كشف الأخطاء المالية على وجه السرعة وتحديد المسؤوليات من خلال الرجوع إلى النزاعات وواجبات كل صنف منهما وذلك في اطار الميزانية العامة التي يتولى الأمرين بالصرف والمحاسبون العامون تنفيذها.

- الأمر بالصرف: (المؤسسات العمومية التابعة للدولة)

هو الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الايرادات العامة ويأمر بصرف النفقات العامة وفي هذا الاطار يتحقق من حقوق الهيئات العامة ويقسم الأمرين بالصرف إلى قسمين:

الأميرين بالصراف الرئيسيين والأمين بالصراف الثانويين ويمكن في حالة غيابهم تفويض اختصاصاتهم إلى غيرهم وتتم عملية مراقبة الأمين بالصراف من خلال المستندات الملزمين بمسكها وهي:

- مسك حسابات التعهد (الالتزام).
- الأمر بتنفيذ النفقات العامة.
- حساب حقوق الهيئة في مجال الإيرادات.
- الأمر في مجال النفقات.

- **المحاسب العمومي:** لقد عرف مرسوم 14 أكتوبر 1965 المحاسب على أنه يعد محاسبا عموميا كل موظف أو عون اسند اليه انجاز العمليات المشار اليها في المادة الأولى من هذا المرسوم وذلك باسم:

1. الدولة: فيما يتعلق بعمليات ميزانية التسيير والتجهيز وعمليات الميزانية الاضافية.
2. الجماعات العمومية.

3. المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري:

والمحاسب العمومي هو الذي يشتغل في المؤسسة العمومية ذات طابع اداري يسمى محاسب أو رئيس مصلحة المحاسبة ويتبين من خلال المرسوم السالف الذكر أنه لكي يعتبر محاسباً عمومياً يجب توفر شروط هي:

○ أن يعين المحاسب حسب أحكام القانون لتسهيل عليه عملية المراقبة من جهة ويعرف المهام التي يقوم بها من جهة أخرى والتي يحددها القانون.

○ أن يعمل في احدى المؤسسات التابعة للدولة لا لصالحه الخاص كما أنه توجد فئتين من المحاسبين:

أ- المحاسبون الرئيسيون.

ب- **المحاسب الثانوي:** وهم الذين تكون حساباتهم مركزية لدى المحاسب الرئيسي هذا بالإضافة إلى أنه بالنسبة للدولة توجد لديها فئات معينة من المحاسبين العاميين:

1- المحاسبين العاميين للخرينة على مستوى كل ولاية.

2- الخازن العام.

يقع على عاتق المحاسب التزام هام وهو الامتثال لأوامر مجلس المحاسبة في اطار قانون 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة مراقبة والمحاسب العمومي مسؤولاً على حساب المصاريف أو القيم التي يباشر بتسليمها ما لم يثبت أنه تأكد مما يلي:

- موافقة العملية القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- صفة الأمر.
- صحة الدين.
- توفر الأموال أو القيم.
- خصم المبلغ.
- توفر الاعتمادات.
- صحة الوصل.

الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة:

• المراقبون العامون والمفتشون العامون:

إن الرقابة على تنفيذ الميزانية تمارس على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين باعتبارهما الأشخاص المتصرفين في الميزانية إيرادات كانت أو نفقات تأتي من أشخاص وأجهزة أخرى تتولى عملية الرقابة وأهمها فيما يتعلق بالأشخاص المراقبون والمفتشون العامون، أما المراقبون العامون فهم موظفون تابعون لوزارة المالية غير أن تعيينهم يتم على مستوى مختلف الوزارات وذلك للقيام بعمليات الرقابة على تنفيذ الميزانية على مستوى كل وزارة فهم مراقبوا صحة وسلامة الارتباطات والالتزامات كما يعتبرون بمثابة مستشار مالي للوزير الذي يشتغلون في وزارته ويقدمون تقارير لوزير المالية حول المخالفات التي يلاحظونها بعين المكان أي في الوزارة التي يمارسون فيها مهامهم ويتولون عمليات التأشير على النفقات أو الاعتراض عليها.

عجز الميزانية العامة:

تعتبر مشكلة عجز الميزانية من المسائل و القضايا الجوهرية التي أثارت اهتمام الباحثين في دول العالم، فهي من المشكلات المالية المتميزة بتطورها الذي يصيب كافة المجالات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية في ظل تقلص المواد، واتساع الحاجات.

وقد تعدت المشكلة كونها قضية تواجهها دول العالم الثالث. بل وحتى الدول الصناعية أصبحت تنظر إلى عجز الميزانية العامة كمشكلة حقيقية تتطلب تخطيطا دقيقا وجهدا كبيرا.

1- مفهوم عجز الميزانية:

يمثل العجز في الميزانية العامة الفارق السلي من خلال زيادة النفقات التي تؤدي بدورها إلى زيادة الطلب الكلي دون أن يرافقه زيادة في الإيرادات.

2- أسباب عجز الميزانية العامة:

ويمكن تلخيص الأسباب الرئيسية فيما يلي:

- التوسع في دور الدولة للإنفاق العام، وذلك من خلال زيادة متطلبات واحتياجات المواطنين.
- ضعف النمو الاقتصادي و تقلص إيرادات الدولة.
- ارتفاع الضرائب غير المباشرة خاصة، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، والذي ينتج عنه المطالبة برفع الأجر.
- ارتفاع الاقتطاعات على العائدات للعائلات يؤثر على القدرة الشرائية، ومن ثم على ادخارهم وبصفة عامة يمكن أن ندرج هذه الاسباب في سببين رئيسيين :
- زيادة الإنفاق الحكومي.
- تقلص الموارد العامة.

3- معالجة عجز الميزانية العامة:

لقد تطرقت دراسات عديدة لموضوع عجز الميزانية العامة، وكيفية مواجهتها، بإيجاد الطرق المثلى لتمويله والتعامل معه، وسنحاول أن نستعرض في هذا الجانب التوجيهات الاقتصادية الحالية المعالجة لمشكلة عجز الميزانية العابرة حسب الأسس الدولية والتطبيقات الحديثة.

فمن دول العالم من تنتهج برامج الإصلاح الذاتي لمعالجة المشكلة، ومنها من تلجأ إلى المؤسسات المالية الدولية لتمويل عجزها وخاصة اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، ومختلف المؤسسات المالية الدولية الأخرى.

برامج الإصلاح والتنمية الذاتية:

تنتهج كثير من دول العالم برامج الإصلاح الذاتية التي تعتمد على إجراءات وطرق علاجية تختلف حسب نظامها المالي و تهدف هذه البرامج إلى ترشيد النفقات العامة، وزيادة الإيرادات الضرورية بفرض الضرائب على جميع المجالات القابلة لذلك أي الإبقاء على دور الدولة واضحا في الاقتصاد بما يحقق التنمية الشاملة والتخطيط

المحكم، وفي إطار برامج الإصلاح الذاتي، وبغية علاج الجزء المتعلق بالميزانية العامة من النظام المالي تلجأ الدولة إلى إتباع وأخذ السياسات التمويلية التالية:

❖ سياسة التمويل الداخلي لتغطية العجز في الموازنة العامة:

تلجأ الدولة النامية إلى الاقتراض الداخلي عوضاً عن طلب القروض من الأسواق العالمية في سبيل ذلك تصدر تلك الدول سندات الخزينة لتمويل العجز في الميزانية العامة، غير أن هذه السياسة قد تترتب عنها بعض الآثار السلبية كزيادة حجم الدين العام الداخلي عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة.

❖ ترشيد النفقات العامة:

هو تطبيق عملي لأفضل كفاءة في توزيع الموارد، فهو يشمل بالضرورة الحد من الإسراف في كافة المجالات والأخذ بمبدأ الإنفاق لأجل الحاجة الملحة لتحقيق النمو المطلوب في الاقتصاد الوطني.

❖ سياسة التمويل الخارجي لتغطية عجز الموازنة العامة:

يهدف هذا الإجراء إلى التأثير على ميزان المدفوعات بتعزيز رصيد احتياطي العملة الأجنبية المتحصل عليها من القروض، أو المحافظة على أسعار صرف العملة المحلية في حدود المعقول التي لا تؤدي إلى حدوث خلل في الميزانية العامة، نتيجة ارتفاع قيمة الدين العام الناتج عن انخفاض قيمة العملة المحلية، ويدخل في سياسة التمويل الخارجي لسندات الخزينة التي تنشط الأموال الأجنبية من خلال تشجيع الصادرات، وهو ما يحقق نتائج فورية كبيرة، ويقلل من عجز الميزانية العامة، ومن الملاحظ أن مثل هذا الإجراء لسياسة التمويل الخارجي، تنتهجه الدولة الصناعية ولا يمكن في كثير من الأحيان أن يستخدم بنجاح في الدول النامية، لأن العبء الذي تتحمله هذه الدول في سداد تلك القروض على المدى البعيد، سيفوق حجم العائدات من هذه القروض.